**الفرع الثالث: إذا كان تشهد الإمام في موضع وتر من صلاة المأموم فهل يتشهد معه فيه؟**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله فيمن دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة لزم عليه أن يتشهد معه في الركعتين و الأربع وإن كان ذلك له وتراً([[2]](#footnote-3)), وبه قال ابن المسيب, والحسن البصري, والزهري, والثوري([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب المالكية([[4]](#footnote-5)), و به قال الماوردي([[5]](#footnote-6)) من الشافعية([[6]](#footnote-7)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي هريرة ، عن النبي أنه قال: " إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، و إذا سجد فاسجدوا ، و إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون ، و أقيموا الصفّ في الصلاة، فإن إقامة الصفّ من حسن الصلاة([[7]](#footnote-8))**"**.

**وجه الدلالة:** أن الإنسان قد يترك الركن من أجل متابعة الإمام، فقد قال النبيُّ : "إذا صَلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً" فيترك رُكنَ القيام ، وركن الركوع فيجلس في موضع

القيام، ويومئ في موضع الرُّكوع، كلُّ هذا من أجل متابعة الإمام([[8]](#footnote-9)).

**2-** أنه بالاقتداء التزم إتباعه([[9]](#footnote-10)).

**3-** قياس على قعود المسبوق مع الإمام في غير محل قعوده, أي كما يلزم متابعته في الأفعال فكذلك في الأقوال([[10]](#footnote-11)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال.**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني :** لا يتشهد مع الإمام, وهو قول إبراهيم النخعي, ومكحول, و عطاء, وعمرو بن دينار([[11]](#footnote-12)), و به قال الشافعية في وجه([[12]](#footnote-13)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أنه ليس في محل تشهده؛ لأن التشهد يكون بعد ركعتين، أو بعد الأخيرة، وهذه الركعة ليست الأخيرة له، بل هي لا تعتبر له شيئاً، يجلسها لمتابعة الإمام فقط([[13]](#footnote-14)).

**2-** أن متابعة الإمام إنما تجب في الأفعال وكذا في الأقوال المحسوبة للإمام ولا يجب في الأقوال الّتي لا تحسب له لأنه لا يحلّ تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال ومتى أدركه في ركوع أو بعده لا يأتي بدعاء الافتتاح لا في الحال ولا فيما بعده حتى لو أدركه في آخر التشهد فأحرم وجلس فسلم الإمام عقب جلوسه فقام إلى تدارك ما عليه لم يأت بدعاء الافتتاح لفوات محله وإن سلم قبل جلوسه أتى به ([[14]](#footnote-15)).

**القول الثالث:** يسنّ للمسبوق أن يتشهّد مع الإمام في غير محل تشهده، ولا يجب ذلك عليه, و به قال الحنفية([[15]](#footnote-16)), و الشافعيّة في المعتمد([[16]](#footnote-17)), والحنابلة([[17]](#footnote-18)).

**الدليل:** أنّه إنّما يلزمه متابعة الإمام في الأفعال، دون الأذكار([[18]](#footnote-19)).

**الراجح:** الذي يظهر رجحانه والله أعلم هو: أن المسبوق يتشهّد مع الإمام في غير محل تشهّده جوازاً لا وجوباً؛ وذلك لما يلي:

**1-** لقوة الدليل الذي استدلوا به.

**2-** لأن تشهّده في هذا المحل ليس بواجب عليه، ولا هو مما يلزمه متابعة الإمام فيه؛ إذ المتابعة إنما هي في الأفعال. ولو وجبت المتابعة في السّرائر فلربما أدّى ذلك إلى وقوع في المنهي عنه من سبق الإمام, لأنّ المأموم قد يدرك مع الإمام في التشهد وهو يدخل معه فيقوم الإمام والمأموم لا تجد الفرصة ليتشهد معه.

**3-** قال الشيخ ابن باز رحمه الله:أفضل له أن يأتي بالتشهد؛ لعموم قوله : "إنما جعل الإمام ليؤتم به, فلا تختلفوا عليه" فالأفضل أن يأتي بهذا، ولا يظهر لي أنه لازم له؛ لأنه ليس في محله، والأظهر أنه غير لازم، لكن لو فعل ذلك وأتى به؛ لأنه ذِكْرٌ، ولأنه خير، وأن فيه متابعة للإمام فهذا أفضل وأولى، لكن لا يلزمه لكونه ليس في محل تشهده؛ لأن التشهد يكون بعد ركعتين، أو بعد الأخيرة، وهذه الركعة ليست الأخيرة له، بل هي لا تعتبر له شيئا، يجلسها متابعة فقط([[19]](#footnote-20)).

1. () اتفق الفقهاء على إن كان تشهد الإمام في موضع وتر من صلاة المأموم فإنه يتابعه في جلوسه , واختلفوا هل يتشهد المأموم في هذه الحالة أم لا. انظر:فتح الباري لابن رجب(5/409), المجموع (4/216). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, (عن بن شهاب ونافع فيمن دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة أنه يتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وتراً). وابن عبد البر, وابن رجب. انظر: مصنف ابن أبي شيبة(2/509) برقم (8743), الاستذكار(1/488), فتح الباري لاين رجب (5/409). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/509), فتح الباري لابن رجب(5/409). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الاستذكار(1/488), مواهب الجليل (2/471-472). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي , الإمام الجليل القدر الرفيع الشان, من مصنفاته: الحاوي, الإقناع, والأحكام السلطانية وغيرها, روى عن: الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة, ومحمد بن عدي المنقري, وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي وغيرهم, روى عنه: أبو بكر الخطيب , و على الصيمري , و أبو حامد الإسفرايني وغيرهم, و ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي.

   انظر: طبقات الشافعية للسبكي (5/267) رقم الترجمة (511), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/230) رقم الترجمة (192), الأعلام للزركلي (4/327). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الحاوي(2/140), كفاية الأخيار,ص (195-196). [↑](#footnote-ref-7)
7. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب إقامة الصف من تمام الصلاة (1/145) رقم الحديث(722), و مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره(1/311)رقم الحديث(417). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: مواهب الجليل(2/472), الشرح الممتع (3/138). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: كفاية الأخيار, ص(196). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: الحاوي(2/140), كفاية الأخيار, ص(196). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/509), فتح الباري لابن رجب(5/410). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: روضة الطالبين(1/377), المجموع(4/216), كفاية الأخيار(1/195-196). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المجموع(4/216). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/35), بدائع الصنائع(1/129), الفتاوى الهندية(1/91). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: المجموع(4/216), كفاية الأخيار(1/195-196), البيان للعمراني(2/379). [↑](#footnote-ref-17)
17. () قالت الحنابلة: يكرّر التشهد ولا يصلّي على النبي ولا يدعو بشيء مما يدعي به في التشهد الأخير لأنّ ذلك إنما يكون في التشهد الّذي يسلّم عقيبه وليس هذا كذلك, فإن سلّم إمامه قبل أن يتمّه قام ولم يتمّه لعدم وجوبه عليه.

    انظر: المغني (2/224), فتح الباري لابن رجب(5/409), كشاف القناع(1/359), الشرح الممتع (3/138). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: البيان للعمراني(2/379), المجموع(4/216). [↑](#footnote-ref-19)
19. () فتاوى نور على الدرب لابن باز(11/272). [↑](#footnote-ref-20)